ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-616) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32300-2020) |

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - إصدار فاتورة من شخص غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة - تاريخ نفاذ التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فر فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لإصدار فاتورة من شخص غير مسجل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، حيث قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعية للتحقق من امتثالها لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وفق الصلاحيات الممنوحة لهم، وتبين مخالفة المدعية للنظام، لقيامها بإصدار فواتير ضريبية وتحصيل ضريبة وهي غير مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة، لذا قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال سعودي، على المدعية – ثبت للدائرة مطالبة المدعية لمبالغ الضريبة قبل تاريخ نفاذ التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لإصدار فاتورة من شخص غير مسجل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي للتحقق من امتثاله لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وفق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتبين مخالفة المدعي للنظام وذلك لقيامة بإصدار فواتير ضريبية وتحصيل ضريبة وهو غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة (مرفق). ٣- وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعاله، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على المادة (الرابعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف

القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لإصدار فاتورة من شخص غير مسجل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار رفض طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة

النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لإصدار فاتورة من شخص غير مسجل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وفقاً لما نصّت عليه المادة الرابعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر». وحيث تبيّن من خلال إشعار فرض غرامة الضبط الميداني بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، بأن المخالفة هي «إصدار فاتورة من شخص غير مسجل» تم ضبطها ميدانياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، وبالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يتضح أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعية في ٢٠٢٠/١١/٠١م، بينما الفاتورة الضريبية رقم ٢١٥٧ المصدرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، والتي توضح تحرير فاتورة للعميل بقيمة ١,٧٤ ريال، واحتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة ٠,٢٦ ريال، أيضا الفاتورة الضريبية رقم ١٠٤٠ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م، والتي توضح تحرير فاتورة للعميل بقيمة ١١,٣٤ ريال، واحتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة ١,٧٠ ريال، مما يعني مطالبة المدعية لمبالغ الضريبة قبل تاريخ نفاذ التسجيل، مما ترى معه الدائرة صحة الغرامة المفروضة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها مالكة لمؤسسة ....

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.